

13861 / 178

رقم المقرر: 119: 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

اثرة ورزازات

اقليم ورزازات 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد عبدالله حسن الساكن بتاصمعت بمركز ورزازات تلك العرضة المسجلة

في 1 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتئم من الغرفة المذكورة ان تبت في سير العمليات الانتخابية

التي جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة ورزازات لتعيين نائب

وبعد الاطلاع على جواب السيد محمد بن عبدالله النائب ذلك الجواب المسجل في 13 يونيو 1963

بكتابة الغرفة الدستورية

وبعد الاطلاع على الوثائق الاخرى المدلى بها والمدروجة بالملف

وبعد الاستماع الى المقرر في تعليقه

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 الفقرة الثالثة - من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عرضته المستندات التي يراها كفيلا بتدعيم اسباب

البطلان المستند اليها وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة او التي

لا تحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان الطالب لم يضيف الى عرضته المستندات الكفيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها، وان

الاعتراضات التي تضمنتها عرضته - مع التسليم بثبوتها - فانه لم يكن من شأنها في هذه النازلة - نظرا للفرق

الكبير بين الاصوات التي حصل عليها كل من المرشحين الاتيين - ان تؤثر على نتائج الانتخاب وعليه فلا داعي

لإلغاء الانتخاب المطعون فيه

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عرضة السيد عبدالله حسن المشار اليه اعلاه

ثانيا - تهليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 موافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة

من السيد عبدالرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري

حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتاني